٨٢

بياض صح

ويمكث بعدها مقدار ما يصلي اربعا فان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه في الجامع لا يفسد
اعتكافه لانه موضع للاعتكاف الا انه يكره لانه التزم اداه في مسجد واحد فلا يتمه في محلين
من غير ضرورة ويخرج لصلاة العيدين ايضا ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة
اما اذا كان متعينا عليه فان لم يكن جاز بمقدار الادنى وعلى هذا اذا دعي لاداء الشهادة ان
لم يكن مع المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار اداء الشهادة وان كان معه
غيره لا يخرج فان خرج فسد اعتكافه فان انهدم المسجد فخرج الى مسجد اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه
لانه مضطر في الخروج واما الاكل والشرب والنوم فيكون في المسجد فلا ضرورة الى الخروج •
قوله ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع
لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلع لان المسجد منزه عن
حقوق العباد والمراد بالبيع والشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة واما البيع والشراء
للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره الا ان المعتكف اشد في الكراهة وكذلك يكره اشغال
الدنيا في المساجد كتجليد الدفاتر والخياط والناسخ والمعلم ان كان يعمل ذلك باجرة
فان كان بغير اجرة او يعمله لنفسه لا يكره اذا لم يضر بالمسجد ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع
قال والوطي بالليل وبالنهار• ايضا في البيان والتذكار **ش** اي يحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه سوا انزل او لم ينزل لان الليل
محل للاعتكاف فان جامع فيما دون الفرج او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع
حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد
به الصوم فان قيل لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصائم قيل لان الجماع في الاعتكاف
منصوص على حرمته في القران فيحرم دواعيه قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد بخلاف الصوم فانه ثبت تحريم الجماع فيه دلالة بقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم لما خص الليل بالحل دل على انه حرام بالنهار فارق القبلة

القبل

Copyright © King Saud University